



السيد محافظ

رئيس اللجنة الإدارية في الشرح العامة للنقل الداخلي بـ.....

نحيل إليكم كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧٢٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠، بخصوص إعلام الجهاز المركزي

للمراقبة المالية بعدم التزام السيد من الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بعقد جلسات إبراء ذمة أعضاء

مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية المحددة بالقانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥، والمتضمن عدد من الطلبات.

للاطلاع وإجراء مقتضى والتفيد بمضمونه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

تبرقيات:

- الكتاب رقم ١/٧٢٧٠.

صورة السيد:

- مكتب السيد معاون الوزير (م. ممتز قطن).

- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي.

- مديرية الشركات والمدن الصناعية مع الأصل.

- المصنف.

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

الرقم ٥/١٠/١٣٧٦

تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥

إلى كافة الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي /مؤسسات شركات منشآت/

للاطلاع و التفيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص

المهندس ندير حبيب مخلوف

بالتفويض امين عام المحافظة تكليفاً

صورة إلى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات

مديرية المالية والمحاسبة /دارة الموازنات/

المصنف

المطوافة لسري

سيرة لشركه ريلين لصناعية

السيد المهندس استاذنا المحترم

رئيس مجلس الادارة ورئيس اللجنة التنفيذية



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: 7270 / 1

التاريخ: 2023 / 5 / 30

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

5/30

م. ق. ق.

السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة

تضمنت المادة /11/ من القانون رقم /2/ لعام 2005 الحالات التي ينعقد بها مجلس إدارة المؤسسة ومن ضمنها عقد جلسة إبراء ذمة كل من مجلس إدارة المؤسسة أو اللجنة الإدارية للشركة العامة أو المنشأة العامة أو عدم إبراء ذمتهم - حسب الحال - بعد الاطلاع على قرارات القبول الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة المالية وتقارير مؤشرات تقييم الأداء السنوي خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار القبول العائد للسنة المالية المعنية.

وقد أعلمنا الجهاز المركزي للرقابة المالية بعدم التزام العديد من الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي (شركات-منشآت- شركات-منشآت) بعقد جلسات إبراء ذمة أعضاء مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية ضمن المدة المحددة بالقانون؛ وبغية حصر وتحديد مسؤوليات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية، يطلب إليكم ما يلي:

1. توجيه كافة جهات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي التابعة لوزارةكم (مؤسسات-شركات-منشآت) بالتقيد التام بالرد على تقارير الجهاز المركزي للرقابة المالية والعمل على إزالة كافة التحفظات الواردة في قرارات القبول والتقارير الختامية المرفقة بها وضمن المدة المحددة في الفقرة /د/ من المادة /30/ من المرسوم التشريعي رقم /64/ لعام 2003 تحت طائلة المساءلة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة /28/ منه.

2. تحديد وحصر كافة الجهات الرئيسية التابعة لكم والتي تم عقد جلسات إبراء ذمة لمجالس إدارتها أو لجانها الإدارية وموافاة الجهاز المركزي إلكترونياً على برنامج ال(Excel) بمصفوفة تتضمن:

اسم الجهة العامة-آخر دورة مالية تم إبراء الذمة لها -رقم الجلسة -تاريخها-ملاحظات (تتضمن أسباب عدم استكمال عقد جلسات الإبراء) إضافة لإرفاق مجلد خاص يتضمن نسخة عن آخر محضر جلسة إبراء ذمة الجهات الرئيسية لديكم ولكل جهة عامة على حدة مع أسماء السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية -حسب الحال .

3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وبالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة المالية لعقد جلسات إبراء الذمة المحددة بالقانون /2/ لعام 2005 وبإشرافكم المباشر.

وقد كلفنا الجهاز المركزي للرقابة المالية بمتابعة حسن تطبيق أحكام هذا التعميم واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المحددة بالمرسوم التشريعي رقم /64/ لعام 2003 بحق من يثبت تقصيره. للاطلاع والتقيد بمضمونه

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس حسين عرنوس



وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
الديوان العام  
الرقم/.....  
التاريخ: 5/30/2023

الخبريات